وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
قسم الإحصاء والأبحاث

رقـــم القـــرار : 120
لســـنة 2002

جمع وتنقيح القسم القانوني

الباب العشرون

رقـم القـرار : 120[1]

تـاريخ القـرار: 16/**ربيع الثـاني**/1423

2002/6/27

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة(المنحل) مايأتي:-

أولاً. تلغى الفقرة (4) من المادة الثانية والفقرة (20) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل المرقم (113) لسنة 1982 والبند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)المرقم بـ (520) في 1987/7/20 والبندان (أولاً) و (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)المرقم بـ (55 في 1998/6/1 .

ثانياً. تفرض ضريبة مقطوعة بنسب تصاعدية من قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه المرقم بـ (85) لسنة 1978 أو البدل أيهما أكثر، على مالك العقاأو صاحب التصرف فيه ، عند نقل الملكية أو حق التصرف بأية وسيلة من وسائل نقل ملكية أو كسب حق التصرف أو نقله (كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وأزالة الشيوع وتصفية الوقف أو المساطحة) ويعامل المستأجر معاملة المالك عند أيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة، وتحتسب وفق مايلي :-

01 يعفى من الضريبة أول (000 000 20) عشرين مليون دينار من قيمة العقار المقدرة أو بدله ، ويوزع هذا المبلغ على الشركاء وفق حصصهم أذا كان العقار مملوكاً على وجه الشيوع .

02 يخضع الى الضريبة مازاد على مبلغ الأعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا البند وفق النسب الأتية :-

(1)- نشر القرار 120 في الوقائع العراقية بالعدد 3938في 2002/7/8 وصدرت تعليمات التحاسب الضريبي بشأن معاملات نقل ملكية العقار ومنافعه رقم 12 لسنة 2002.

أ. (3%) ثلاث من المئه لغاية (000 000 30) ثلاثيــن مليــون دينـــار .

ب. (4%) أربع من المئه مازاد على (000 000 30) ثلاثين مليون دينار لغاية (000 000 60) ستين مليــون دينـــار .

جـ- (5%) خمس من المئه مازاد على (000 000 60) ستين مليون دينار لغاية (000 000 90) تسعين مليــون دينـــار .

د- (6%) ست من المئه مازاد على (000 000 90) تسعين مليــون دينـــار .

ثالثاً. أذا كان نقل ملكية العقار منصباً على سهام من العقار فتحسب الضريبة وفق أحكام هذا القرار على عموم القرار ، وتستوفى بنسبة السهام المنقولة الى عموم العقار .

رابعاً. لايجوز للهيئة العامة للضرائب تعليق أجازة المعاملات المشمولة بأحكام هذا القرار على أجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل نفاذه .

خامساً. تعفى معاملات الهبة الجارية بين الأبوين وأولادهما أو بين الزوجين ، من الضريبة المفروضة بموجب أحكام البند (ثانياً) من هذا القرار .

سادساً. تسري أحكام البندين (أولاً وثانياً) من هذا القرار بأستثناء الأعفاء المنصوص عليه بموجب الفقرة (1) من البند (ثانياً) منه على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه 0التي تمت قبل نفاذ هذا القرار ولم تسدد الضريبة عنها أو عن فروق التقدير المترتبة عليها .

سابعاً. (1). تسري أحكام قانون ضريبة الدخل المرقم (113) لسنة 1982 وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (307) في 1984/3/12 فيما لم يرد نص في هذا القرار .

(2) . لاتسري أحكام هذا القرار على الأعفاءات الضريبية المقررة بموجب الفقرتين (23و 25) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل أو أي قانون أو قرار خاص .

ثامناً. لـوزيـر الماليـة إصـدار تعليمـات بتسهيـل تنفيـذ أحكـام هـذا القـرار .

تاسعاً . ينفذ هذا القرار بعد (30) ثلاثون يوماً على تأريخ نشره في الجريدة الرسمية وتبقى موافقات الهية العامة للضرائب بأجازة معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه

الصادرة قبل نفاذه سارية المفعول لمدة(90) تسعين يوماً من تأريخ نفاذه ولاترد الضرائب المستوفاة عنه.

استنـــاداً إلى أحكـــام البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (120) في 2002/6/27 أصدرنـــا التعليمـــات الآتيـــة:-

رقم (12) لسنة 2002
تعليمات
التحاسب الضريبي عن معاملات نقل ملكية العقار ومنافعه

المادة-1-

تشمل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (120) في 2002/6/27 معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه بغض النظر عن جنس العقار واستخدامه ومساحته وكون المكلف مقيماً أو غير مقيم كمعاملات (الهبة،التنازل،البيع الحكمي،البيع الرضائي،إزالة الشيوع،الإفراز والقسمة الرضائية،القسمة القضائية،قسمة الجمع،المساطحة،وغيرها من المعاملات التصرفية) التي لم يسجل نقل ملكيتها في دوائر التسجيل العقاري ولم تسدد الضريبة المترتبة عليها لغاية نفاذ القرار في 2002/8/7.

المادة-2-

تسري أحكام البند (سادساً) من القرار على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه التي تم تسجيلها في دوائر التسجيل العقاري قبل تاريخ نفاذ القرار ولم تسدد الضريبة المترتبة عليها أو عن فروق التقدير المترتبة عليها.

المادة-3-

تشمل بالقرار حصص الشركاء في العقار المزال شيوعه التي لم تسدد الضرائب عنها لغاية تاريخ نفاذ القرار باستثناء حصص الشركاء الذين جرى التحاسب الضريبي عن حصصهم وفقاً للأحكام القانونية السارية قبل تاريخ نفاذه، مع مراعاة أحكام المادة(2) من هذه التعليمات.

المادة-4-

أولاً- إذا كان العقار المنقولة ملكيته مملوكاً على وجه الشيوع تحسب الضريبة على عموم العقار وتوزع بين الشركاء وفقاً لحصصهم فيه.

ثانياً- إذا كان نقل الملكية منصباً على سهام من العقار فتحسب الضريبة على عموم العقار وتستوفى بنسبة السهام المنقولة إلى عموم العقار.

ثالثاً- أذا كان العقار أرضاً زراعية مملوكة على وجه الشيوع وكانت عائدية المشيدات عليها لبعض الشركاء دون غيرهم بموجب سند الملكية تحسب الضريبة عليها وفقاً لما يأتي:-

أ - تستبعد قيمة المشيدات التي لا تعود للبائع من القيمة العمومية وتحسب الضريبة على المتبقي منها وتستوفي بنسبة السهام المبيعة إلى الاعتبار الكلي.

ب - إذا كانت المشيدات تعود للبائع يتم احتساب الضريبة عليها باعتبارها عقاراً مستقلاً، أما بالنسبة لحصته المشاعة من بقية العقار فتحسب الضريبة عليها وتستوفى وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة.

المادة-5-

تعفى الضريبة معاملات الهبة الجارية بين الأبوين وأولادهما (الذكور والآناث) أو بين الزوجين مهما تعددت معاملات الهبة وبغض النظر عن جنس العقار واستخدامه.

المادة-6-

أولاً- لا يجوز لدوائر الهيئة العامة للضرائب تعليق إجازة المعاملات على إجراءات التحريعن المخالفات الضريبية المرتبكة قبل تاريخ نفاذ القرار.

ثانياً- يقصد بإجراءات التحري كل إجراء مبني على وجود شك بارتكاب مخالفة بهدف الوصول إلى دليل قاطع على تحققها أو نفيها، أما إذا كان ثابتاً لدى السلطة المالية ارتكاب المكلف مخالفة ضريبية يجب حسمها قبل إجازة معاملته المشمولة بإحكام القرار.

المادة-7-

تبقى أحكام المواد السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والتاسعة والخمسين مكررة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 سارية على المخالفات المرتكبة قبل نفاذ القرار وبعده.

المادة-8-

لا تشمل معاملة نقل ملكية العقار الخاضع لأحكام القرار بالتنزيلات والسماحات المنصوصعليها في المادتين الثامنة والثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل ولا يؤخذ بتقديرات دخل البائع عن مصادر الدخل الأخرى لأغراض التصاعد في احتساب مبلغ الضريبة.

المادة-9-

تسري أحكام قانون ضريبة الدخل وقرار مجلس قيادة الثورة رقم (307) لسنة 1984 الخاصبفرض الفائدة على دين الضريبة على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه فيما لم يـرد فيه نص فـي هـذه التعليمـات.

المادة-10-

يستمر منح الإعفاءات الضريبية المقررة بموجب الفقرتين (23) و (25) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل الخاصتين بإعفاء معاملات التنازل بين ورثة الشهيد ومعاملات الأستملاك والاستيلاء أو أي قانون أو قرار خاص.

المادة-11-

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ 2002/8/7 تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 120 في 2002/6/27.